مضطبعا **قوله** لان المحلل هو الحلق دون الطواف لان ما يكون محللا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور **قوله** اخر عمله يعني ليكون مسنونة **قوله** وكره تاخيره عنها قال في الاوسط فلو اخره عنها ولو الى اخر التشريق لزمه دم انتهى **قوله** ثم رح الى منى يعني وبت بها للرمي ويكره ان يبيت بمكة او في الطريق كذا في النهر **قوله** بعد الزوال قال في البحر اشار بقوله بعد الزوال الى اول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز ولم يذكر اخره وهو ممتد الى طلوع الفجر الثاني من الغد فلو رمى ليلا صح وكره كذا في المحيط انتهى وقال في المنسك الاوسط في فصل في وقت الرمي في اليومين واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وبقي وقت يقتضا الى اخر ايام التشريق اه فافاد ان اخر طلوع الفجر ولم يتعقبه الملا علي في شرحه وعليه جرى المرشدي في شرحه والعفيف في منسكه وما قدمناه عن البحر جرى عليه في النهر والدر المختار وصرح به ايضا في البحر العميق ومنسك القارى والطرابلسي **قوله** بادنى ما يلي المسجد فيأتيها من اسفل منى اي من جهة طريق مكة ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه اي من كشاخص فلا يكون معتمدا اليه حين اقبل على الجمرة ويستقبل الكعبة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل ثم يرميها بيمينه ثم يتقدم عنها قليلا وينحرف عنها قليلا اي ما يلي الى يساره فيقف بعد تمام الرمي اي للدعا لا عند كل حصاة اي كما في البنابيع ولا عقب كل حصاة كما في شرح العدة وهي بل يدعو عندها وهو رائيها ثم يأتي بحمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع بالاولى

انتهى

انتهى من الاوسط وشرحه للملا علي مع تصرف قليل **قوله** عند كل رمي بعد رمي المراد بالبعدية المسنونة فلو عكس الترتيب ورمى جمرة العقبة اولا لا يقف بعدها وان كان بعدها رمى ويقف بعد الاولى التي هي الثالثة في رميه وان لم يكن بعدها رمى لما ذكرنا **قوله** فيقف بعد الاولى والثانية قال مسكين لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاولى انتهى **قوله** ثم ارو عند الكل قال في مختصر الى الحسن الكرخي فصل واما اليوم الاول من ايام التشريق والثاني فلا يدخل وقت الرمي في الرواية المشهورة الا بزوال الشمس وذكر الحاكم في المنتقى فقال كان ابو يوسف يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز ووجه الرواية المشهورة ما روى في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى بقية الايام بعد الزوال ووجه الرواية الاخرى انه يوم من ايام الرمي كيوم النحر انتهى **قوله** الثالث عشر وقوله الرابع عشر كذا بخط المؤلف وهو سبق قلم والصواب الثاني والثالث عشر كما في بعض النسخ **قوله** ان مكث الى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الامام وعنه الى الغروب من اليوم الثالث كذا في النهر **قوله** والافضل ان يمكث ويرمي في اليوم الرابع وذلك لان النبي عليه السلام وقف حتى رمى الجمار في اليوم الرابع كذا في التاتارخانية **قوله** قبل الزوال بعد طلوع الشمس قاله مسكين وفي البحر الزاخر واما اليوم الرابع فعند اوائل فجره الى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعد مسنون انتهى وذكر في النهر وغيره ان صحته قبل الزوال استحسانا **قوله** وكره